

قرار رقم (116) لسنة 2018

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة الرباعية للوساطة المالية وشطبها من سجل  
الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الرباعية للوساطة المالية رقم (AP/2013/0003) الصادرة بتاريخ 2016/4/14 لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية؛
- وبناء على قرار مجلس موضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (27) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/08/15.

قرر ما يلي:

مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة الرباعية للوساطة المالية وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال. على أن تظل يدها حارسة وأمينتة على أموال وأصول العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مشعل مساعد العصيمي

